مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

((عدم جواز الطعن باعتراض الغير في الحكم التحكيمي))

محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى – القرار 21 – أساس 56 – 08/ 02/ 2017

أساس/٥٦/ مدني الأولى قرار /٢١/ لعام٢٠١٧م

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة : الغرفة المدنية الأولى /ب/لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة

عبد الحي جراد رئيساً

احمد حاج زيد مستشارا

سليم يازجي مستشارا

الطاعن : [redacted]

المطعون ضده : [redacted]

القرار المطعون فيه : صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بالسويداء برقم /٥١٠/ أساس /٨٢٢/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥

المتضمن : تصديق القرار المستأنف .

أسباب الطعن :

١-تجاهلت محكمة الدرجة الأولى القرار الناقض الذي وجه باختصاصها .

٢-ردت المحكمة المطعون بقرارها الاستئناف بتعليل مخالف للقانون .

٣-تتمسك الجهة الطاعنة بقرار محكمة النقض الذي وجه بان الاختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع .

٤-الجهة الطاعنة غير ممثلة بقرار التحكيم وقد مس هذا القرار حقوقها ويحق لها تقديم دعوى اعتراض الغير .

٥-محكمة الاستئناف تختص بالاكساء والابطال ولم يمنعها المشرع التصدي للاعتراض .

٦- القرار المطعون فيه خالف القانون وإرادة الشرع .

في القانون :

حيث أن اعتراض الغير هو طريق غير اعتيادي يسلكه كل من تضرر في القضية التي صدر فيها الحكم المعترض عليه من اجل الوصول إلى تعديل هذا الحكم في حدود ما يضمن حقوقه المادة /٢٦٨/ أصول جديد .

وحيث أن المقصود بالأحكام في معرض تطبيق هذا النص هو الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي وهذا ما سارت عليه محكمة النقض في قرارها رقم /٢٩٢/ أساس /٥٠٦/ مخاصمة لعام ١٩٩٩

وحيث أن قضاء التحكيم ليس قضاءً عادياً وإنما هو قضاء من نوع خاص شرع لاعتبارات وحالات معينة وبالتالي فالاحكام الصادرة عن هيئات التحكيم لا تأخذ صفة الأحكام التي هي للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العادي .

وحيث أن المادة /٥٣/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ قد علقت اكتساب حكم المحكمين لحجية الأمر المقضي به على حالة أكسائه صيغة التنفيذ وهذا الاكساء يحصل من قبل القضاء العادي كما هو عليه نص المادة /٥٤/ من هذا القانون مما يعني أن الحجية التي هي للأحكام القضائية وتضفي على قرارات

أساس/٥٦/ مدني الأولى قرار /٢١/ لعام٢٠١٧م

المحكمين وقت الاكساء لا قبله وذلك لكونها ليست قرارات قضائية بكل ما تعني هذه الكلمة وبالتالي فهي لا تخضع للطعن بطريق اعتراض الغير وإنما الذي يخضع للطعن بهذا الطريق هو قرار الاكساء لأنه هو القرار القضائي وهذا ما سارت عليه محكمة النقض بقرارها رقم /٥٦٢/ أساس غرفة مدنية أولى /٥٨٥/ تاريخ ٢٠١١/٩/١٩

وحيث انه وبصرف النظر عما هو مسرود أعلاه فان دعوى اعتراض الغير تأخذ ذات طرق الطعن الذي يخضع لها القرار المعترض عليه ٠

وحيث أن القرار المعترض عليه هو قرار تحكيمي يخضع حسب القانون لدعوى الاكساء أمام محكمة الاستئناف التي تصدر قرارها بهذا الشأن مبرماً لا يقبل الطعن بالنقض وبالتالي فان قرار محكمة الاستئناف الصادر هنا بدعوى الاعتراض لا يمكن أن يقبل الطعن بالنقض ٠

وحيث أن المعترض (الطاعن) اخفق في تكييف دعواه حسب القانون وهو الذي يتحمل نتائج ذلك مما يجعل من أسباب الطعن المثارة لا تنال من القرار المطعون فيه ويتعين رد الطعن شكلاً لوقوعه على قرار غير قابل له ٠

لذلـــــك تقرر بالاتفاق :

١-رد الطعن شكلاً ومصادرة التامين ٠

٢-تضمين الطاعن رسوم ونفقات طعنه ٠

٣-إعادة الاضبارة لمرجعها أصولا ٠

قرارا صدر بتاريخ ١١/جمادى الأولى /١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٨م

دينا اسعد

قوبل

المستشار المستشار الرئيس